

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة
التجارىين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى ذى له ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتم تعديل بنص المادة ٨٥ (فقرة أولى) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن
إنشاء نقابة التجارىين النص التالى :

مادة ٨٥ - فقرة أولى - فى حالة وفاة العضو يعترف المجلس لأرملته وأولاده
القصر ووالديه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازي ثلاثة أرباع المعاش
المقرر له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصر هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال ١٤٠٢ هـ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك